

تنزيل آيات الأحكام على الواقع

Applying the verses of provisions In The Reality

سعيد عرقوب^{1*}، أ. د محمد تمزغين²¹جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر مناهج البحث والتقويم في العلوم الإسلامية

ومقاصدها ومسالك تقويمها (الجزائر)، s.arkoub@univ-alger.dz

²جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)، m.timezghine@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/27

تاريخ القبول: 2025/12/20

تاريخ الارسال: 2025/06/25

ملخص:

قد نزل القرآن الكريم ليكون هداية للناس أجمعين، وقد تنوعت آياته وتعددت مواضيعه، ولكن هذا المقصد لم يتخلف أبداً، ومن ذلك ما جاء في آيات الأحكام، التي ناسبت واقعا وأصلحته، ولذلك كان لا بد من بيان الأوجه المختلفة التي يمكن تنزيل آيات الأحكام على الواقع، والتي يستفيد منها المفسر ويفيد بها غيره، وقد عمد المفسرون قديما وحديثا، لجعل تنزيلات واقعية لآيات القرآن الكريم عموما، ومن تأمل ما كتب في التفسير يجد في ذلك مادة رصينة، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وقد يتبادر إلى الذهن أن آيات الأحكام قد تقتصر الإفادة منها على جانبها العملي مما تحمله من أحكام، ولكن من تأمل يجد أن لها أبعادا متنوعة للتنزيل على الواقع، فجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: تنزيل آيات الأحكام على الواقع، وقد كانت إشكالية هذه الورقة البحثية: ما هي أبرز الأبعاد الواقعية التي يمكن تنزيل آيات الأحكام عليها، وتهدف إلى الكشف عن التنزيلات الواقعية المختلفة لآيات الأحكام، وبعض المقاربات التي يمكن تفعيلها لأجل ذلك، وقد خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى أنه يمكن تنزيل آيات الأحكام على الواقع بعدة مقاربات وأساليب، حتى يمكن الاستفادة منها في العديد من القضايا المعاصرة، ومن تلك المجالات: المجال العلمي ومن تنزيلاته الواقعية التصدي للمد الحداثي المشكك لثوابت الإسلام ومنظومته الفكرية والفقهية خاصة، وكذلك المجال العملي وهو أبرز ما يمكن تنزيل آيات الأحكام على الواقع

* المؤلف المرسل

خاصة في الاستجابة لمستجدات العصر، ثم المجال القيمي: وهو جانب قد يُغفل عنه إذ أن هناك منظومة قيمية لها أثر عظيم في إصلاح الفرد والمجتمع تستمد مصدريتها من آيات الأحكام على وجه الخصوص، وقد جاءت التوصيات للاعتناء بهذه الجوانب بحثا وبيانا للاستفادة منها كما يجب.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام؛ التفسير التطبيقي؛ التنزيل على الواقع؛ مقاصد الشريعة؛ التفسير الفقهي.

Abstract:

The Holy Quran was revealed to be a guide for all people, and its verses varied and its topics multiplied, but this purpose was never abandoned. This includes what came in the verses of rulings, which suited and reformed a reality. Therefore, it was necessary to clarify the different ways in which the verses of rulings can be applied to reality, which the interpreter benefits from and benefits others with. Interpreters, ancient and modern, have generally sought to make practical applications of the verses of the Holy Quran. Whoever contemplates what has been written in interpretation will find solid material in it, from the Companions to this day. It may come to mind that the benefit of the verses of rulings may be limited to their practical aspect, due to the rulings they contain. However, whoever contemplates will find that they have diverse dimensions for application to reality. This study came under the title: Applying the Verses of Rulings to Reality. The problem of this research paper was: What are the most prominent practical dimensions to which the verses of rulings can be applied? It aims to reveal the different practical applications of the verses of rulings, and some approaches that can be activated for that purpose. This study concluded in the end that the verses of rulings can be applied to reality through several approaches and methods, so that they can be benefited from in many contemporary issues. Among these areas are: the scientific field, and among its practical applications is confronting the modern skeptical tide of the constants of Islam and its intellectual and jurisprudential system in particular. Also, the practical field, which is the most prominent way to apply the verses of rulings to reality, especially in responding to contemporary developments. Then the value field: this is an aspect that may

be overlooked, as there is a value system that has a great impact on reforming the individual and society, deriving its source from the verses of rulings in particular. The recommendations came to pay attention to these aspects in research and clarification to benefit from them as they should.

key words: verses of rulings, interpretation, methodology of projecting onto reality, Applied Interpretation, Methodology of projecting onto reality, Shariah objectives.

مقدمة:

لا شك أنّ مقصد الهداية هو من أبرز مقاصد القرآن الكريم، ومن لاحظ البيئة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقع فيها من التغيير الجذري تأكد له هذا المعنى، وفي هذا إشارة إلى أنّ ما أتى به رسول الله ﷺ أمر ملائم للواقع ومصلح له، ومن هنا يمكن القول إن البعد الواقعي للقرآن الكريم بمختلف إسقاطاته معتبر في تحقيق مقصد الهداية على تنوع مواضيع القرآن الكريم، ولذلك التنزيلات الواقعية للقرآن الكريم ستتمس جوانب عديدة من هذا الواقع من خلال عدة مواضيع على غرار آيات الأحكام - التي اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً لمكانتها وأهميتها في الشريعة-، وقد أخذ بعدها الفقهي مساحة كبيرة في هذه العناية والاهتمام، ولكن ماذا عن بعدها الواقعي من خلال تنزيلها على الواقع؟ هل كانت بمثل ذلك الاهتمام؟ وقبل ذلك ما هي هذه الأبعاد الواقعية التي يمكن تنزيل آيات الأحكام عليها؟

المبحث الأول: مدخل إلى تنزيل آيات القرآن على الواقع

المطلب الأول: تعريف التنزيل القرآن الكريم على الواقع

من الخطوات المعتمدة في علم التفسير ما يعرف بالتنزيل على الواقع، وهو يدل على مفهوم دقيق لا بد أن يصاحب العملية التفسيرية، وهو مصطلح مركب من ثلاثة مفردات لها دلالتها اللغوية والاصطلاحية، أولها (التنزيل) وهو مشتق من مادة (ن.ز.ل) ومعناه: تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه⁽¹⁾، والتنزيل معناه ترتيب الشيء ووضعه منزله⁽²⁾. ويستخدم البعض مصطلح (الإسقاط) وهو مشتق من ثلاثة حروف (س.ق.ط) وهي تدل على الوقوع³، ويدل على هذا المعنى ولكن استخدام مصطلح (التنزيل) مكان (الإسقاط) أحسن وأبلغ من جهة التأدب مع القرآن الكريم، وبعضهم استخدم (تطبيق)، و(القرآن) مشتق من (ق.ر.أ) بمعنى الجمع والضم وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ المعجز في لفظه المتعبد بناواته المنقول بالتواتر، والبعض يستخدم كلمة (الآيات) بدل (القرآن) وكلاهما بمعنى واحد فهذا جزء من ذلك ففي عبارة (الآيات) تخصيص وفي عبارة (القرآن) تعميم.

و(الواقع) أصلها من (و.ق.ع) يدلُّ على سُقوط شيء. يقال: وَقَعَ الشيءُ وَقوعاً فهو واقع⁴ ومنه الواقع الذي ما هو موجود بالفعل⁵، وهو ما يعبر عنه بـ «السنن الإلهية والأفعال الإنسانية الحاصلة في الزمن المعاصر»⁶.

أما إسقاط القرآن على الواقع أو تنزيل القرآن على الواقع فقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف له بأنه "مقابلة الأحداث المعاصرة للمفسر بما يشابهها في كتاب الله تعالى، سواء كانت المقابلة تامة أو جزئية أو مخالفة لما عليه الآية"⁷.

فهذا التعريف جعل هذه المهمة للمفسر وهذا قيد مهم لأنه لا ينبغي لغيره أن يتنزل الآيات على الواقع كي لا يجيد بالمعنى المراد في الآية عن مساره فيكون تحريفاً أو تأويلاً باطلاً للقرآن الكريم، ثم إنَّ لقب المفسر لا يكون إلا لمن تحققت فيه شروط مهمة تجعله أهلاً لهذا الأمر الجليل. كما أنَّ هذا القيد جعل الإسقاط متعلقاً بالعملية التفسيرية كجزء منها.

كما أن هذا التعريف جعل المقابلة بين الواقع والآيات أحد معاني الإسقاط أو التنزيل كما جعل الواقع المراد به الأحداث المعاصرة وكأته إشعار للمقصد من هذه العملية وهو معالجة الواقع بالقرآن الكريم.

وفي العبارة الأخيرة بيان لثلاثة أنواع من هذا الإسقاط:

1/ تنزيل جميع معاني الآية على الواقع أو الأحداث المعاصرة.

2/ تنزيل بعض معاني الآية.

3/ انتقاد الواقع لمخالفته للآية.

المطلب الثاني: مظاهر تنزيل القرآن الكريم على الواقع

يعتبر الإسقاط على الواقع مطلباً تفسيريًا - خاصة في الآونة الأخيرة - لبيان صلاحية الذكر الحكيم لكل زمان ومكان، وإذا أردنا البحث عن أصل هذا المطلب (تنزيل آيات القرآن على الواقع)، سنجد أنّ استمداده من تنزل القرآن الكريم، ويمكن أن يقال أنّ مراعاة الواقع في نزول القرآن الكريم من خلال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما صاحب التنزيل

فهناك عدة مظاهر صاحبت تنزيل القرآن الكريم وتعتبر إشارات واضحة على مراعاة هذا المطلب، وتتمثل فيما يأتي:

1/ تنجيم القرآن:

ودليل ذلك التنجيم الشرع والواقع وهذا الأخير واضح لا يحتاج لاستدلال، وأما الشرع منها ما جاء في قوله تعالى: {وَفَرَّانًا فَرَقْنَاهُ لِنُقَرِّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء:106]، وقد وضّح المفسرون هذه المسألة مع بيان الحكمة منه، فمن ذلك ما قاله بعضهم: "قراءة من قرأ بالتخفيف، فمعناه: فصلناه من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مُفْرَقًا منجمًا على الوقائع إلى رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة"⁸. والذي يهم هنا بيان المفسرين كون هذا التنجيم كان على الوقائع التي كانت في مدة

ناهزت العشرين عاماً، فهذا الله جلّ جلاله جعل القرآن الكريم يتنزل على فترات تناسب نزول الآيات فيه لينتبه الناس إلى ما نزل ويعملوه في مواضعه الملائمة فيكون هذا تأصيلاً لمنهج إسقاط القرآن على الواقع ومما سيدل النقطة الموالية. ويؤكد هذا الكلام ما قاله الإمام ابن عاشور - رحمه الله - نقلاً عن جده: "إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ لَمْ يَنْزِلْ مُنَجِّمًا عَلَى حَسَبِ الْحَوَادِثِ لِمَا ظَهَرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ مُطَابَقَتُهَا لِمُقْتَضَى الْحَالِ وَمُنَاسِبَتُهَا لِلْمَقَامِ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِعْجَازِهَا"⁹. وقد وضع بعض الباحثين دراسة للبحث عن علاقة تنزل القرآن بالواقع فوجدها:

أ- ما نزل مؤيداً موافقاً.

ب- ما نزل مستدركا مقوماً، وأمثلة هذا كثير الآيات التي بيّنت أحوال المنافقين وكيفية التعامل معهم.

ج- ما نزل إجابة لبعض التساؤلات، وصوره ما جاء بعبارة (يسألونك) و(يستفتونك).¹⁰ وعليه يمكن القول أنّ هذا التنجيم وما صاحبه من حكم تأصيل منهج إسقاط الآيات على الواقع.

2/ أسباب النزول:

وهو « ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال »¹¹، وهذا التعريف في حد ذاته بيان واضح لعلاقة القرآن الكريم بالواقع، فما دام تنزل القرآن الكريم أحياناً يكون لشيء له علاقة مباشرة بالواقع علاجاً له أو إجابة عن تساؤلات تم ذلك الواقع، وأمثلة ذلك كثيرة منها ما جاء في الصحيح : «... وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيْمُّمُ»¹² فهذه الآية جاءت لمعالجة واقع معيش.

ويتفرع عن هذا المبحث مسألة مصاحبة له وهي من استمدادات منهج إسقاط القرآن على الواقع، وهي قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وهذا دليل قوي وصريح أنّ القرآن الكريم جاء ليكون للعالم لا لأفراد خاصين صالح لكل زمان ومكان، فمن إعجاز القرآن الكريم ألفاظه التي تحمل معاني أصول يرد إليها كثير من الوقائع والنوازل، وقد قرر هذا المعنى رسول الله ﷺ حين أجاب السائل كما عند البخاري: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا

أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ [ص:112] طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } [هود: 114] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»¹³. فهذا التعميم لألفاظ القرآن دليل آخر لمنهج إسقاط القرآن على الواقع.

3/ النسخ: وهو « رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي »¹⁴ ... فمما يذكر في حكمه التي منها «أَنَّ النَّسْخَ عَالِيًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ»¹⁵ وهذا التخفيف⁽¹⁶⁾ إشارة إلى أن القرآن الكريم جاء لتنزيله على الواقع فلما كان الواقع لا يطبق تنزيل الآية عليه رفعت من باب التنبيه على أن ما أحكم في القرآن هو من قبيل ما يطيقه الناس ويمكن تنزيله على واقعهم. ومن حكم النسخ أيضا «تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس»¹⁷، ومثال ذلك وجوب قيام الليل في أول الأمر ثم نسخ الوجوب إلى الاستحباب بعد ذلك فأوائل من دخل للإسلام كانوا قلة من جهة والتشريعات لم تكن كثيرة فبعد زيادة العدد وزيادة التشريع صار هذا الواجب مما قد يعسر تطبيقه خاصة مع تعدد فئات المجتمع فلكل أدواره ولكل أحواله فجاءت مراعاة هذا الجانب بنسخ الوجوب إلى الاستحباب.¹⁸

القسم الثاني: ما هو في خطاب القرآن وفهمه، ومن أبرز تلك المباحث:

1/ المكي والمدني:

والفاصل بينهما حسب استعمالات المفسرين في القول الراجح هو الهجرة النبوية فما كان قبلها فهو مكي وما كان بعدها فهو مدني¹⁹، وعلاقة هذا المبحث بمنهج إسقاط القرآن على الواقع هو خطاب القرآن الكريم في مرحلتيه المكية والمدنية ومواضيع الخطاب فيهما التي راعت إمكانية تنزيل الآيات حسب الوقائع والأحداث ولعل أشهر هذه الأمثلة آية السيف عند من لم يقل بأنها ناسخة لآيات العفو والإعراض عن المشركين، ولعله الأصح كون واقع المسلمين يتقلب بين قوة وضعف وهما واقعان تمثلهما المرحلة المكية والمرحلة المدنية.

2/ التفسير النبوي: وهو: « أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في كلامه أو يشير إليها، ثم يبين معناها أو يقر أصحابه على فهمه لها»²⁰، وهناك نوع آخر منه وهو يكون من عمل

المفسر فيأتي بكلام النبي ﷺ في سياق التفسير فيربط موضوع الآية بموضوع ذلك الحديث، ومن أمثلته في التأصيل لمنهج الإسقاط على الواقع ما ذكره عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطِمَةٌ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَمَ يَرْجِعُ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: 54]»²¹ فالنبي ﷺ عاين واقع ونزل عليه آية ليست مباشرة فيه ولكنها من ضمن عمومه.

القسم الثالث: ما هو من مقاصد القرآن

وهذا في الهداية التي جاء بها القرآن الكريم، وهي أبرز مقاصده وأدلة ذلك كثيرة منها ما جاء في أول القرآن الكريم في ثاني سورة قول الله تعالى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة: 2]، أى "هُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ"²²، وجاء أيضا في موضع آخر {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: 82] وهذا الشفاء عام للأمراض المعنوية والمادية وهو رحمة وقاية منها، وهذا المقصد المتمثل في الهداية يؤصل لإمكانية تنزيل الآيات على الواقع ولهذا قال صاحب مجالس التذكير «القرآن هو شفاء للاجتماع البشري، كما هو شفاء لأفراده: فقد شرع من أصول العدل، وقواعد العمران، ونظم التعامل، وسياسة الناس، ما فيه العلاج الكافي، والدواء الشافي للأمراض المجتمع الإنساني من جميع أمراضه وعمله. شفاء العقائد والأخلاق أساس الأعمال والمجتمع. هذه الأمراض لا تكاد تخلو آيات القرآن من معالجتها، وبيان ما هو شفاء لها. ولا شفاء لها إلا بالقرآن»⁽²³⁾، فهداية القرآن شاملة وعمامة لجميع جوانب الحياة وهذا دليل على منهج التنزيل على الواقع، وفي هذا الصدد يقول بعض الباحثين: «وتنزيل الآيات على الواقع يحتاج إلى جانب معرفة أصول التفسير وقواعده: الدراية بالواقع المعاصر ومتابعة أحداثه ومعايشة همومه فكتاب الله هو الهادي إلى كل خير، والمعين على فهم كل قضية»⁴، وهكذا فكل قضية من قضايا المجتمع لو نزلنا عليها آيات تلائمها لوجدنا حلول جذرية لها.

وقد يتبادر إلى الذهن أنّ هذا المنهج أو الاتجاه في التفسير معاصر ولكن بما سبق في المطلب السابق أنّ هذا المنهج كان مؤصلاً في زمن النبوة وهو بذلك سيحضر بشكل واضح في تفاسير المتقدمين ابتداءً من الصحابة وله مظاهر عديدة من بينها:

- التراكم المعرفي لتفسير القرآن الكريم فما كان من تفسير في عهدهم عرف زيادة واضحة من أبرز عواملها الاستجابة للواقع المعاش من قضايا أو تساؤلات تصب حول كيفية تنزيل الآيات على الواقع أو تصويب للأفهام في صلبها في موضعها الملائم كما حصل في قصة مروان أنه قال لِيَوَائِهِ: اذْهَبْ يَا زَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لِنَعْدَتَيْنِ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ [ص:41] فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران:187] حَتَّى قَوْلِهِ: {يُفْرِحُونَ} بِمَا أُوتُوا وَجُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} [آل عمران:188]⁽²⁴⁾، فهذا التصحيح في الفهم لم يكن إلا بإنزال الآية منزلها الملائم في الواقع المعاش ولو كانت لظاهاها المجرد لما أمكن تنزيلها.

- ما ذكر عنهم بعبارة النزول مما هو ليس من أسبابه ولكن من فهمهم وتطبيقهم للآية، ومثاله: « ما يروى عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْحُرُورِيَّةِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} » رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ.⁽²⁵⁾ ولا شك أن الحرورية ما كانت إلا في منتصف الخلافة الراشدة لا في المرحلة النبوية.

ويعتبر مقتل عثمان رضي الله عنه منعرجاً في جميع المجالات فمع الفتن الكثيرة التي ظهرت بعدها كان هذا المنهج أكثر وضوحاً في التفسير وأمثلة ذلك كثيرة منه: ما جاء في تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} [الزمر:31] عن ابن عمر، قال: «نزلت علينا هذه الآية وما ندري ما تفسيرها حتى وقعت الفتنة»⁽²⁶⁾...

فهذه التغيرات السياسية وكذا الفكرية (بظهور الفرق) ساهمت بشكل كبير في تنزيل القرآن على الواقع كبحت عن تشخيص أو علاج له من خلال آيات الذكر الحكيم، ثم إنّه من أبرز العوامل التي ساهمت في إبراز هذا المنهج العاملين المكاني والزماني فأما المكاني مثلا كان لهذا المنهج حضور قوي في المدرسة المغاربية للتفسير لما عرف من اهتمامهم بفقهاء النوازل، وإذا تأملنا تفاسير المتقدمين تكاد لا تخلوا من استخدام هذا المنهج ومن أمثلته: ما جاء في تفسير الإمام القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ } [آل عمران: 118] « وَقَدْ انْقَلَبَتِ الْأَحْوَالُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِاتِّخَاذِ أَهْلِ الْكِتَابِ كِتْبَةً وَأَمَنَاءَ وَتَسْوُدُوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْجَهْلَةِ الْأَعْيَاءِ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ »²⁷. ومن أمثلته أيضا ما جاء في تفسير الإمام ابن العربي رحمه الله عند قوله تعالى: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة: 41]: « وَقَدْ نَزَلَ بِنَا الْعَدُوِّ قَصَمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ؛ فَجَاسَ دِيَارَنَا، وَأَسَرَ حَيْرَتَنَا، وَتَوَسَّطَ بِلَادَنَا فِي عَدَدِ هَالِ النَّاسِ عَدَدَهُ، وَكَانَ كَثِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا حَدَّدُوهُ، فَقُلْتُ لِلْوَالِي وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ: هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ، وَقَدْ حَصَلَ فِي الشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ، فَلْتَكُنْ عِنْدَكُمْ بَرَكَةٌ، وَلْتُظْهَرْ مِنْكُمْ إِلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ الْمُتَعَيِّنَةِ عَلَيْكُمْ حَرَكَةٌ، فَلْيُخْرَجْ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ فَيَحَاطُ بِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ إِنْ يَسْرِكُمْ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَلَبَتِ الدُّنُوبُ، وَوَجَحَتِ الْقُلُوبُ بِالْمَعَاصِي، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ تَعَلَّبًا يَأْوِي إِلَى وَجَارِهِ، وَإِنْ رَأَى الْمَكْرُوهَ بِجَارِهِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ »¹. واستقصاء مثل هذه المواضيع من المواضيع التي ينبغي الاعتناء بها يصلح كدراسات علمية مفيدة. فتأثير البيئة السياسية والفكرية والدينية في العملية التفسيرية أكبر دليل على إعمال هذا المنهج في التفسير.

ولعل في المرحلة الأخيرة لل تفسير تبلور هذا البعد سمة غالبية عند كثير من المفسرين، حتى ظن البعض أنّها وليدة هذا العصر وقد سبق بيان أنّها ليست بدعا من المناهج الشرعية التي أسس لها القرآن غير أنّ الميزة في العصر الحالي هي مصاحبة هذا المنهج للعملية التفسيرية فهو منطلقها وغايتها ولصيق بها حتى ظهر ذلك جليا في اتجاهات المفسرين، وقد تعدد هذا التنزيل بتعدد الواقع المنطلق منه والمستهدف في عملية التنزيل هذه، ونرصد في هذه المرحلة بعض الاتجاهات مما سيأتي بعض من تلك المظاهر الجلية لبروز هذا المنهج خاصة في الاتجاه الإصلاح الاجتماعي: وهو ما عرف بالمدرسة العقلية في التفسير وهي مدرسة ذات لون أدبي اجتماعي امتاز بمعالجة النصوص القرآنية بإظهار معاني الدقة والتعبير فيها مع تطبيقها في الواقع. والتي سعت لإصلاح المجتمع وكان من أبرز منطلقاتها العقل كأداة للتحكيم، ويعتبر الإمام محمد عبده رحمه الله مؤسس هذا الاتجاه، ومن أبرز روادها فيما بعد الإمام محمد رضا رحمه الله صاحب تفسير المنار وهذا التفسير في الأصل اختصار لدروس محمد عبده التي ألقاها في المسجد ثم أضاف لمستته خالف طريقة محمد عبده بعد وفاته حيث كان تفسيره مبينا على القرآن والسنة وطرق اللغة ويهتم بمناسبات الآيات ويربط فيما بينها، ويحلل الآيات تحليل موجز منها على القضايا التي تحملها الآيات (نواة التفسير الموضوعي) ويمحص الروايات (أسباب النزول) ويقتصر على الضروري في نقل أقوال النحاة وأقوال البلاغة، ومما تميز أيضا تنزيل الآيات على الواقع.

بالإضافة للإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله صاحب تفسير مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير الذي هو الآخر يعتبر الإصلاح أحد الأسس التي قام عليها هذا التفسير في جميع جوانب الواقع المعاش بتنزيل الآيات القرآنية في واقع الناس²⁸ إذ يقول: «فإذا حدث مرض قلبي أو اجتماعي طلبنا دواءه في القرآن وطبقناه عليه».²⁹ ويعتبر هذا الاتجاه أبرز الاتجاهات المعاصرة التي وفقت في تنزيل الآيات على الواقع، ورسمت منهجا واضحا في ذلك.

ولم يقتصر هذا المنهج في هذا الاتجاه فقط فقد لوحظ بشكل كبير في الاتجاه الحركي أيضاً: وهو اتجاه اهتم بإحداث تغيير جذري في أوضاع العالم الإسلامي، بمعالجة أمراض المجتمع بالعودة إلى القرآن، في الغالب يأخذ منحى التفسير التحليلي ويأخذ لون اجتماعي في التفسير¹، بتنزيل الآيات على الواقع، ولعل أبرز ما وضع في خانة هذا الاتجاه تفسير الظلال للسيد قطب رحمه الله امتاز تفسيره بتقديم المعنى بأسلوب لغوي ذو ألفاظ أدبية ومعاني لغوية مع التفاعل مع النص تفاعلاً يجلو به الكثير من المعاني كما حكى قصته مع سورة النجم... كما أنه من المؤسسين لنظرية التفسير الجمالي للقرآن الكريم، وبالإضافة إلى هذه الأسس فهو يؤسس للواقعية والحركية في تناول القرآن الكريم وهذا أوضح ما يكون في تنزيل الآيات على الواقع فهو كما قيل كتب تفسيره الظلال تحت ظل المنبر تارة وتحت ظل السيوف تارة أخرى.

كذلك مما يدخل في هذا الاتجاه تفسير الشعراوي رحمه الله الذي من أبرز ما في تفسيره العناية بحل المشكلات المجتمعية الإسلامي في ضوء تفسيره، ومن ثم نبذه يحاول اصلاح ما أفسده الدهر في مجتمعه، محاولة منه في علاج ما أصاب المجتمع خاصة المجتمع الإسلامي، ويتعرض لبعض آفات المجتمع محاولاً تارة وصف العلاج الحقيقي للقضاء عليها، ووضع الإصلاحات التي يوجه النظر فيها إلى المؤمنين عامة والحكام خاصة¹.

ومن أمثلة ما يهتم ببيانه في القضايا الإسلامية المعاصرة، مشكلة فلسطين والأراضي المقدسة، والغزو الثقافي، ومسألة الاختلاف بين المسلمين والدعوة إلى وحدة المسلمين، والحفاظ على أسرار أوطانهم وبلادهم ووجوب انتصار المسلمين في مختلف المعارك في استخلاص أراضيهم.

ومن أمثلة ما ذكره في حل مشكلات المجتمع الإسلامي في الاجتناب من القهر والسوط في حفظ الحكومات وقرار النظم بعدما فسر قوله تعالى: ((لا إكراه في الدين)) وبعدهما بين أن الله لا يريد أعناقاً ولو كان يريد أعناقاً لما استطاع أحد أن يخرج عن قدرته، قال: « ونحن نلتفت حولنا، فنجد أن النظم والحكومات التي تفرض مبادئها بالسوط والقهر،

تتساقط تباعاً، فعندما تتخلى هذه الحكومات عن السوط والبطش، فإن الشعوب تتخلى عن تلك الأفكار»³⁰.

والحقيقة أنّ الجانب الانتقائي ملاحظ في تحديد المجالات التي تم فيها هذا الإسقاط، وهي بتتبع الآيات التي تحمل توجيهها مباشراً لتصحيح الواقع، ولكن ماذا عن المواضيع الأخرى التي تتضمنها آيات القرآن الكريم، مثل آيات الأحكام كيف يتم تفعيل بعضها الواقعي؟

المبحث الثاني: تنزيل آيات الأحكام على الواقع

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام

هو مصطلح مركب من كلمتين (الآيات) و(الأحكام)، أمّا (الآيات) فهو جمع (آية) وتعني العلامة³¹ وأما مصطلح (الأحكام) جمع (حكم) يأتي بمعاني منها: «العِلْمُ وَالْفِئَةُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ»³² ويأتي بمعنى المنع «وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ وَحَكَمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ»³³.

والآية (اصطلاحاً) فهي «فهي عبارة عن طائفة من القرآن منقطعة عمّا قبلها وعمّا بعدها، لها مبدأ ومقطع. ومندرجة في سورة. وتعرف توقيفاً على الأرجح.»³⁴ وقيل: «قرآن مركب من جمل ولو تقديراً، ذو مبدأ ومقطع مندرج في ضمن سورة»³⁵ والأحكام (اصطلاحاً) فمن تعاريفه: «خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ»³⁶.

و(آيات الأحكام) كمصطلح مركب فهي «الآيات التي يمكن أن يستنبط منها حكماً شرعياً»³⁷ والمقصود به الحكم في تعريف الفقهاء والأصوليين لأنه هو الذي غلب عليه استعمال هذا المصطلح في الآيات العملية الفقهية.

المطلب الثاني: مجالات تنزيل آيات الأحكام على الواقع

أولاً: على المستوى العلمي (المعرفي)

من المعلوم أن آيات الأحكام قد ساهمت في التأسيس والتفعيد لعدة علوم شرعية، أبرزها: علم الفقه وأصوله وعلوم القرآن الكريم، وقبل الحديث عن البعد الواقعي لهذا المستوى، هذا مختصر لمكانة آيات الأحكام في هذه العلوم:

- **علم الفقه:** وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»³⁸ وإن كثيراً من مسأله تستمد من آيات الأحكام، التي تتجاوز الخمسمائة آية³⁹، تتضمن مسائل كثيرة في الفقه، وهي محل نظر وبحث منذ العصر الأول لهذا العلم، فكان نزول مثل هذه الآيات تقريراً لأحكام قد يسأل عنها الصحابة رضوان الله عليهم ويلحق به ما كان بسبب حادثة ما، أو تأصيلاً لأحكام فقهية دون أن يكون لها سبب، ومثال الأول: ما تصدر آياته بلفظ السؤال كقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: 222] أو ما تصدرت آياته بلفظ الاستفتاء كقوله تعالى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا } [النساء: 127] وأمّا ما كان عقب حادثة كما يروى في سبب نزول آية اللعان مثلاً فعن عبد الله، قال: «إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ، فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح وجعل يدعو»، فنزلت آية اللعان: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته

إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مه، فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال» لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا»⁴⁰.

ومثال الثاني: وهو ما يكون مجردا من ذلك مثل تشريع الصيام في سورة البقرة، مثل هذه الآيات كانت لها دلالتها الفقهية في التنصيص على أحكام لمسائل في حياة الناس، وجعل هذه الآيات مصدرا تشريعا لهذه الأحكام، ومن بعد فهم الصحابة ومن بعدهم أن هذا التنصيص لا يعني محدودية الأحكام الفقهية وجمود الشريعة بل أسقطوا مسائل لا نص فيها في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، على مسائل تشابهها في علتها أو في مقاصدها وفتح بذلك باب الاجتهاد وكان أبرز ما يرجع إليه آيات الأحكام، وهذا وقع زمن النبوة من الصحابة وأقره النبي ﷺ ومما يذكر في ذلك اجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَيْسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَعْنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِيَّيْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَ يَقُلُ شَيْئًا»⁴¹، وعليه سار الفقهاء على نفس هذا المنهج فلا تخلوا مصادرهم من الاعتماد على أهم أصل وهو القرآن الكريم بالتحديد آيات الأحكام، قال الإمام السيوطي رحمه الله: «وَعَلَى هَذَا لَا بَدَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُرَادُ تَحْصِيلُ عِلْمِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ أَنْ يُلْتَقَمَتْ إِلَى أَصْلِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ وُجِدَتْ مَنْصُوصًا عَلَى عَيْنِهَا أَوْ ذُكِرَ نَوْعُهَا أَوْ جِنْسُهَا؛ فَذَلِكَ»⁴² بل يعتبر الرجوع لآيات الأحكام أول المسالك في الفقه وما كان مقطوع به فيه فهو أول ما يستدل به، قال الإمام السيوطي رحمه الله: « وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْأَدِلَّةِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِمَّا مَقْطُوعٌ بِهِ، أَوْ رَاجِعٌ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ، وَأَعْلَى مَرَاجِعِ الْمَقْطُوعِ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَرْجُوعٍ إِلَيْهِ... »⁴³ ، ولذلك اشترطوا على المجتهد أن يكون له علم بهذه

الآيات، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « والواجب عليه في معرفة الكتاب: معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي: قدر خمسمائة آية. ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته. »⁴⁴

- **علم أصول الفقه:** وهو « معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة »⁴⁵ وهذا العلم في حقيقته قائم على أمرين مهمين أولهما أدلة الاستدلال وثانيهما كيفية الاستدلال، أما الأول معرفة مصادر التشريع والتي سبق أن القرآن الكريم بالتحديد في آيات الأحكام أول مصادر التشريع، فهذا العلم قائم على بيان أهمية هذا المصدر وتحديد الآيات المعنية بالاستدلال، وأما الأمر الثاني وهي كيفية الاستدلال ولعله أكثر ما يتكلم فيه في آيات الأحكام، ومنه نشأت عدة مباحث انطلقت من آيات وأحاديث الأحكام منها: العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمنطوق والمفهوم والظاهر والمؤول وغيرها من المباحث التي تجد الأصوليين في تقريرها والتمثيل لها إلا ويرجع لآيات الأحكام في المقام الأول، بل هي المؤسسة لتلك المباحث وهي التي جعلت العلماء يؤصلونها انطلاقاً منها لفهم الأحكام الفقهية المتضمنة فيها بشكل صحيح. ويكفي الاطلاع على مبحث من هذه المباحث حتى تجد الأمثلة المساقة فيها غالبها من آيات الأحكام.

- **علوم القرآن الكريم:** وهي « مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه، وجمعه وكتابه، وقراءاته، ومحكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وإعجازه، وأساليبه ودفع الشبه عنه... إلخ ذلك »⁴⁶ أما موقع آيات الأحكام في هذا العلم منه ما فيه جانب مشترك مع غيرهم من العلوم كالأصول في مباحث المنطوق والمفهوم والعام والخاص... أو كاللغة في الحقيقة والجماز مثلاً، وهناك جانب خاص بالحديث عنها من حيث تحديدها والتأليف الخاص بها في علم التفسير، واعتبار تخصيص بعض كتب التفسير لآيات الأحكام مدرسة تفسيرية مستقلة يبين هذا العلم أهم معالمها وأهم روادها وما اقتصت به، ولذلك تجد كثير من المؤلفات في علوم القرآن تخصص مبحث خاص حول آيات الأحكام.

والبعد الواقعي الذي يمكن تنزيل آيات الأحكام عليه في هذه العلوم هو إحياء الحركة العلمية في واقع المسلمين وبعث روح البحث فيهم، والمساهمة في إظهار مرونة الشريعة بدفع حركة الاجتهاد في الأمة، وفهم الأحكام الشرعية و فق أدلتها لا عن طريق مجرد التلقي والتقليد، هذا الجانب قد نبّه إليه القرآن الكريم كثيرا أثناء عرض الأحكام الفقهية فتجد مصطلحات تصرّح بهذا البعد ومن ذلك ما جاء في ختام آيات الأسرة في سورة البقرة: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [البقرة:242] قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: « فكذاك أُبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد ﷺ في هذا الكتاب، لتعقلوا- أيها المؤمنون بي وبرسولي- حدودي، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم، وعاجلكم وآجلكم، فتعلموا به ليصلح ذات بينكم، وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم». ⁴⁷ ومن ذلك أيضا ما جاء في ختام قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة:230]، قال الإمام القرطبي رحمه الله معلقا على الجملة الأخيرة من الآية الكريمة: « وإنما قال: "لقوم يعلمون" لأن الجاهل إذا كثّر له أمره ونهيّه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال». ⁴⁸ ومن ذلك ما جاء في صدر سورة النور - والتي تعتبر غالب آياتها من آيات الأحكام - يقول الله سبحانه وتعالى: قال عز وجل: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور:1] ومصطلح (التذكر) يأتي بعدة معاني من نبّه إلى بعضها الإمام بن عاشور رحمه الله إذ قال: « و(التذكّر): استحضارُ الذّهْنِ ما كان يعلمه وهو صادق باستحضار ما هو منسِيٌّ، وباستحضار ما الشأْنُ أنْ لا يُغفل عنه وهو ما يهَمُّ العلم به...» ⁴⁹ . وعليه فهو يأتي بمعنىين مهمين الثاني هو ما يهمننا هنا وهو تعلم شيء واستحضاره في الذهن وعدم الغفلة عنه وهو المراد في الآية السابقة.

وهناك جانب معرفي وواقعي آخر مهم وهو إبراز إعجاز القرآن الكريم بمختلف أنواعه خاصة التشريعي واللغوي منه، وهذا له مقاصده وأهدافه التي أبرزها مواجهة المدين: الحدائي والإلحادي، اللذين يحاولان دوما التشكيك في مصدرية القرآن الكريم، ويتمسكان بشبه تنم عن قلة المعرفة باللغة وعلوم الشريعة، وقصور في الفهم، وعند ضعف الخطاب الديني وعدم الاهتمام بالجانب المعرفي لعلوم الشريعة يجد هذان المدان فرصة سانحة لبث سمومهما باستغلال جهل الناس بالشريعة، فيلبسون عليهم دينهم بشبه فكرية في القرآن والسنة، وتعتبر آيات الأحكام من أهم المجالات التي خاضها هؤلاء، فمثلا تجدهم يشككون في صلاحية هذه الأحكام لهذا الزمان تارة، أو يدعون قراءات أخرى مخالفة للأحكام الشرعية الثابتة تارة أخرى، ولكن بتصدي العلماء والمصلحين لهم بتدريس هذه الآيات والنظر إلى أبعادها الفكرية وإظهار مقاصدها وملائمتها للواقع لدحض مثل هذه الشبه، وإبراز ملائمة أحكام الشريعة لفطرة الناس وطبيعتهم البشرية، وكذلك بيان أبعاد الشريعة في أحكامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولا شك أن البعد المعرفي في هذا الجانب الواقعي أمر جد مهم في مجال آيات الأحكام خاصة في غيرها من الآيات والأحاديث عامة. ولا تقتصر الاستفادة منها على فئة دون أخرى، فتدريس هذه الآيات يستفيد منها العامي بمعرفة دينه وفق أصوله الصحيحة لتتكون لديه منعة من الشبه والأفكار المخالفة لما جاء به الحق، ويستفيد منها أهل العلم للدفاع عن ثوابت الشريعة بأسس علمية رصينة. لأنّ الشبه التي يلقيها هؤلاء تجدهم يسردونها بطريقة تدعي المنطقية وتظهر كأنّها مؤسسة على مبادئ وأسس ونتاجة عن بعد فكري عميق، ويدعي أصحابها جمود من يقف على ظواهر النصوص وما هو مستقر عليه العمل، والحقيقة أنّ هذا مجرد تشغيب وتضليل، لأنّ الدارس لآيات الأحكام والمطلع على ما تضمنته من معاني وأحكام شرعية والتي مستندها أصول من القرآن والسنة واللغة وفهم من تنزل القرآن الكريم في زمانهم، يدرك زيف ادعاءات الحدائين في قراءتهم لآيات الأحكام، ويدرك غايتهم التي ترمي لتعطيل الأحكام الشرعية وتغييرها بمسلك التجديد ومراعاة الواقع، مع أنّ لا حاجة لهذه القراءة لمن تيقن حقا أنّ آيات الأحكام بما

تحمله من دلالات لا تخرج عن قول من أقوال المذاهب الفقهية المعتمدة، وما تحمله أيضا من بعد الشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان.

ولتفعيل هذا الجانب لأبد من تأطير هذه الدروس التي تخصص لآيات الأحكام حسب الفئة المستهدفة في تدريسها، وهما في الإجمال فئتان: عامة الناس وأهل العلم من طلبة العلم فمن فوقهم.

فأما عامة الناس: فيمكن إدراج هذه الآيات ضمن الدروس المسجدية العامة والتي قد تختص بها فقط لغاية تعليم الناس ما يطلب منهم من أحكام شرعية وربط الحكم بالدليل، مع مراعاة إظهار الأبعاد المختلفة لهذه الأحكام، بخطاب مبسط يفهمه الجميع.

وأما طلبة العلم: فهناك عدة مجالات يمكن من خلالها تدريس آيات الأحكام سواء من الدروس الخاصة التكوينية في المساجد أو ضمن مقررات مادة آيات الأحكام في الجامعات والمعاهد، والحقيقة أنّ هذا في الغالب مفعّل وإن كان على تفاوت، والذي ينبغي استدراكه في هذا المجال هو العمل على انتشار مثل هذه المجالس والوقوف على ما دلت عليه من أحكام وحكم وعلى كل ما تحمله من دلالات ومقاصد، لبناء جيل متشبع بالعلم الأصيل الذي يستمد أصالته من نور الوحي المبين، فلا حاجة له لتأويلات خارجية تخرج النص عن سياقه ومقصده، غير متأثر بخطاب مبهرج وحقيقته خواء.

والذي ينبغي أن يكون أيضا سواء في تدريس آيات الأحكام خاصة بناء جسر بين عامة الناس وطلبة العلم في مراعاة صناعة طالب العلم من خلال الدروس العامة التي يجب أن تخرج من السطحية التي تصاحبها في الغالب وأن نفرق بين بساطة الأسلوب وبين تفرغ الدروس من محتواها وتحول الدرس إلى مجرد حديث لا علاقة له بالعلم ولا بالواقع.

وهذا أمر له أثره في الواقع فإن أي تغيير منشود في حياة الناس لا يكون إلا بالعلم.

ثانيا: على المستوى العملي

إنّ الموضوع الأساسي لآيات الأحكام هو الفقه، الذي يعنى بالأحكام العملية، وبالتالي إسقاط آيات الأحكام على الواقع في المقام الأول هو تجسيد هذه الأحكام في الواقع والعمل بها، وهذا المقصد دلّت عليه آيات الأحكام ومن مظاهر ذلك الخطاب والتعليل وهذا البعد المهم نجد في آيات الأحكام شموليته لعدة مجالات تدور حولها آيات الأحكام منها، قال الدكتور عبد الله خلاف : والأحكام العلمية في القرآن تنتظم نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنایات وغيرها مما عدا العبادات، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، وسواء أكانوا أفراداً أم أمماً أم جماعات.⁵⁰ فهي على قسمين من حيث مجالاتها منها ما هو في مجال العبادات وهذا يخص بالعلاقة بين العبد وربّه ومنها ما هو في مجال المعاملات وهذا يخص علاقة العبد مع الآخر سواء في جوانب مالية أو أسرية أو اجتماعية أو سياسية وحتى في مجالات البيئة، فيمكن القول إنّ الأبعاد الواقعية في الجانب العملي هي أكثر مساحة يمكن توظيف آيات الأحكام فيها، بل تفعيل هذه الأحكام في الواقع له تأثير كبير في صلاح الفرد والمجتمع وله تأثير أكبر في بناء الحضارة، إذ أنّها قائمة على صلاح الفرد والمجتمع معاً، وبه يحصل ربط الناس بالقرآن الكريم في حياتهم عملاً وواقعاً وهو مقصد قرآني دلّ عليه آيات الأحكام نفسها، وذلك ما دلّت عليه الصيغ التي تدل على الأحكام فهي كصيغة افعل ونحوها مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56] فجاءت أفعال الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6]

[المائدة:6] فالعبارات (اغسلوا - امسحوا - فاطهروا - فتيّموا) كلها أفعال أوامر تدل على عمل مقصود.

ومن الأمثلة الداخلة في مجال المعاملات ما جاء في قوله عز وجل: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة:233]. فنجد من العبارات ما يدل على الجانب العملي في هذه الآية منها (يرضعن - وعلى المولود له ...).

وفي كل المجالات العملية في حياة الناس وواقعهم إلا وآيات الأحكام لها نصيب في بيان تشريع مناسب، سواء بالنص أو الإشارة إليه.

فيكون تنزيل آيات الأحكام بهذا البعد العملي أكثر ما يمكن تصوره، في مجالات متعددة، فكما أنّ الفرد ينزل ما يجب عليه من حق الله تعالى في العبادات، يقيم بذلك حقوق الغير باعتبار ما تربطه من علاقة به أسرية كانت أو اجتماعية أو واقعية، ويمكن إعادة صياغة القوانين التي تحكم المجتمعات المسلمة الآن انطلاقاً من تلك النصوص، وهذا رداً للأمر إلى نصابها، بعد أن دخل هذه القوانين ما دخلها من مجانبة لحكم الله في بعض جوانبها، فتكون تلك الأحكام القضائية موافقة لما جاء في آيات الأحكام في المقام الأول ومتفقة معها.

ثالثا: على المستوى القيمي

والمقصود به الوقوف على القيم المتضمنة في آيات الأحكام استنباطا وبناء للمنظومة القيمية للفرد وكذا المجتمع بالاستناد إلى آيات الأحكام خاصة، وهذا البعد ربما قد يغفل عنه الكثير مع أنّ آيات الأحكام لا تخلو من الإشارة إليه وعلماء الشريعة خاصة ممن اهتم بالمقاصد ينبه على دور آيات الأحكام في البناء القيمي للفرد والمجتمع على حد سواء، فلا تكاد تجد آية واحدة من آيات الأحكام إلا وتستنبط منها أكثر من قيمة بل وتجد في الواحدة منها قيم من مختلف المجالات الفردية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الحضارية ... وفي الحقيقة أن الكشف عن هذا البعد وتفعيله في واقع الناس ضرورة دينية ودنيوية، فهو يكسر الجمود في آيات الأحكام أي يحولها من مجرد طقوس إلى شعائر وهي هكذا أريد بها أن تكون حياة للناس لا مجرد أوامر ونواهي تقام دون تعليل، وإذا ما أقيمت دراسة شاملة لهذا الموضوع سنخرج بكم كبير من القيم التي تتنوع وتتدرج من إصلاح الفرد إلى بناء حضارة، وسنكتشف منهجية عظيمة في البناء القيمي للأفراد والمجتمعات من خلال آيات الأحكام، فمثلا من القيم ثابتة في آيات الأحكام قيمة (العدل) التي لا تكاد تجد مجال من مجالات آيات الأحكام إلا وهي حاضرة، فنجدها مثلا في مجال العبادات كآيات الصوم التي ذكرت السفر والمرض كاستثناءات من هذا التشريع وهذا من عدل الشريعة فالتفرقة بين الصحيح الحاضر الذي تجتمع عنده أسباب القوة وبين المريض أو المسافر الذي يكون في جسده ضعف قمة العدل تقتضي بالتخفيف عن الثاني مما كلف به الأول ونجد هذه القيمة في مجال المعاملات كآية الدين في سورة البقرة في مواضع مختلفة منها كالأمر بكتابة الدين واشتراط العدل في الكتابة واشتراطه مرة أخرى في الشهادة ثم في التأكيد على الكتابة حفظا لحقوق الجميع والتعليل بذلك أن هذا أفسط للجميع، وفي مجال المعاملات أيضا في باب آخر وهو الأسرة نجد هذه القيمة تتكرر ومن ذلك ما جاء في ذكر شرط العدل في تعدد الزوجات وجعل غياب هذه القيمة مانعا منه والنماذج في هذا الجانب كثيرة وأساليب تقريرها متنوعة، ثم إنّ الحاجة الإنسانية في كل وقت للقيم كبيرة، فالقيم تبني الفرد ومن ثم تبني المجتمع، ولأن

آيات الأحكام تحت حيز مهم في الأحكام الفقهية التي هي محرك الحياة العملية للمسلم، كان بث هذه القيم من خلالها إصلاح للفرد الذي يعيش ويتعايش وسط هو المجتمع، فيتكون بناء قوي وسليم يمكن أن يصلح الواقع الذي يعيشه المسلمون، فأهمية القيم تكمن في توجيه سلوك الأفراد وأحكامهم واتجاهاتهم فيما يتصل بما هو مرغوب فيه أو مرغوب عنه وتعتبر أحد مؤشرات نوعية الحياة ومستوى الرقي في أي مجتمع من المجتمعات⁵¹ وهذا بعد واقعي لا يمكن الاستهانة به. فالإسقاط الواقعي لآيات الأحكام بإظهار البعد القيمي فيها قد يعتبر نقلة نوعية في مجالين اثنين أولهما التنزيل على الواقع والمجال الثاني دراسة آيات الأحكام من زاوية ثانية هي من مقاصدها الأساسية التي لا ينبغي أن يغفل عنها الناس، ولذلك الذي يعني بمحاكمة الواقع لآيات الأحكام لا بد له أن يستنبط أحكاما تراعي القيم القرآنية التي هي مقاصد كلية في الدين فلا يتجاوز تنزيله لقيم العدل والتقوى والرحمة...

خاتمة:

يتضح مما سبق أن البعد الواقعي لآيات الأحكام له عدة مستويات ومجالات، يمكن من خلال تنزيلها على الواقع، وهي ذات أهمية بالغة، ويمكن أن نلخص نتائج هذا البحث فيما يلي:

إنّ من أهم النتائج التي يمكن أن نخرج بها ما يلي:

- 1- تنزيل القرآن الكريم على الواقع مسلك من مسالك التفسير ومقصد قرآني مهم.
- 2- استمداد هذا المسلك يبدأ من القرآن الكريم نفسه ومن واقع عمل المفسرين عبر العصور.
- 3- يخضع هذا المسلك إلى عوامل عديدة منها البيئة العلمية والدينية والسياسية والاجتماعية.
- 4- تنزيل آيات الأحكام على الواقع ممكن بعدة أبعاد مختلفة علمية وعملية وقيمية.
- 5- من أبرز التنزيلات الواقعية معالجة القضايا الفكرية التي انتشرت في الآونة الأخيرة التي من أبرزها المد الحداثي الذي يسعى للتشكيك بالمنظومة الفقهية التي لها أصول نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، زعما بعد ورود كثير من الأحكام الفقهية في القرآن الكريم، لكن بإحياء الحركة العلمية بتدريس آيات الأحكام، وما يمكن الاستنباط منها، وبيان مقاصدها ودلالاتها يتضح بذلك أهمية المدارس الفقهية ومكائنها.

6- ومن التنزيلات الواقعية أيضا ما تعلق بالقضايا التي تهم الفرد في حياته اليومية، وكذلك ما تعلق بالمجتمع وإصلاح ما فيه، بناء على القيم التي تؤسسها آيات الأحكام.

7- يمكن الجزم أنّ آيات الأحكام في طبيعتها العملية يبرز واقعيتهما، وأنها قابلة للتنزيل في جميع المجالات.

8- تنزيل آيات الأحكام على الواقع يمكن أن يكون في ثلاث مجالات:

أ- المجال العلمي: بإحياء الحركة العلمية في التفسير عامة والتفسير الفقهي خاصة، والاستفادة العامة باختيار ما يلامس واقع الناس والاستفادة الخاصة بتكوين طلبة العلم من خلال هذه الآيات التي تمثل تدريبا مهما لعلوم كثيرة في الشريعة الإسلامية كالفقه وأصوله والحديث واللغة.

ب- المجال العملي: وهو أكثر المجالات تنزيلا لآيات الأحكام في الواقع.

ت- المجال القيمي: بالبحث عن القيم المتضمنة في آيات الأحكام، وتصنيفها ومعرفة كيفية الاستفادة منها في الواقع.

9- إنّ مهمة تنزيل آيات الأحكام على الواقع تكون في المقام الأول للمفسرين والعلماء عموما، ثم تصير مهمة المكلف بعد العلم، بمعرفة كيفية الاستفادة العملية من آيات الأحكام، كما يمكن أن تكون مهمة غيرهما من صنّاع القرار فيما يتعلق بصياغة القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية وتفعيلها للاستجابة لمعالجة القضايا العصرية.

وإنّ من أهم التوصيات التي يمكن ذكرها:

1- دراسة مناهج المفسرين في استخدامهم لمنهج الإسقاط على الواقع في تفاسيرهم، ومن أبرز هؤلاء الإمام أبو زهرة رحمه الله في تفسيره زهرة التفاسير والإمام سيد قطب في ظلال القرآن الكريم وغيرهما.

2- دراسة موضوعية لأبعاد إسقاط آيات الأحكام على الواقع، خاصة في المجال العملي في القضايا المعاصرة وتطبيقاتها، والمجال القيمي بإبراز البناء القيمي لآيات الأحكام.

وصلّى الله وسلّم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ - 2008م.
3. الخليل الفراهيدي أبو عبد الرحمن ابن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت.170هـ)، العين، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
4. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت.794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.1، 1376هـ-1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صوّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان).
5. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1416هـ 1995م.
6. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت.911هـ)، الإتقان في علوم القرآن المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط.1، 1394هـ/1974م.
7. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت.790هـ)، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ/1997م.
8. محمد الطاهر بن عاشور (ت.1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ .
9. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر (ت.310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ - 2000م.
10. عبد الحميد بن باديس (ت.1940م)، مجالس التذكير من كلام العليم الخبير، دار الرشيد، الجزائر، ط.2، 1432هـ-2011م.
11. عبد العزيز بن عبد الرحمن الضامر، تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين -دراسة وتطبيق-، مؤسسة جائزة دبي للقرآن الكريم، ط.3، 2007م.
12. عبد اللطيف محمد خليفة، ارتقاء القيم، ط.1، بدون تاريخ.
13. عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط.3، 2000م.
14. عبد الوهاب خلاف (ت.1375هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، ط.8، بدون تاريخ.
15. عدنان محمد زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه دار القلم، الدار الشاميه، دمشق - بيروت، ط.2، 1419هـ-1998م.
16. فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، دار الرسالة، ط.3، 1997.
17. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.2، 1384هـ - 1964م.

18. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، (ت.620هـ)، روضة الناظر وحنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م .
19. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (ت 395هـ)، مقاييس اللغة دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م. تحق: عبد السلام محمد هارون.
20. ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
21. محمد متولي الشعراوي(ت.1418هـ)، تفسير الشعراوي-الخواطر، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.
22. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت.749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ - 1986م.
23. مساعد الطيار، التحرير في أصول التفسير، مركز الدراسات والعلوم القرآنية، ط1، جدة، 1435هـ/2014م.
24. مصطفى ديب البغا، محي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب- دار العلوم الانسانية، دمشق، ط2، 1418هـ - 1998م.
25. مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.3، 1421هـ- 2000م.
26. نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1414هـ - 1993م.

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 417)

² المصدر نفسه (5/ 417)

³ القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (ت.395هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م. تحق: عبد السلام محمد هارون، 86/3. مادة (س.ق.ط)

⁴ مصدر سابق، 6/ 133.

⁵ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، 3/ 2482.

⁶ عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 2000، ص112.

⁷ عبد العزيز بن عبد الرحمن الضامر، تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين-دراسة وتطبيق-، مؤسسة جائزة دبي للقرآن الكريم، ط3، 2007م، ص.33.

⁸ ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م، 5/ 127.

⁹ محمد الطاهر بن عاشور (ت.1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ ، 19/ 20.

¹⁰ تنزيل الآيات على الواقع، ص.37-38.

- 11 مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.3، 1421هـ-2000م، ص78.
- 12 حاء في صحيح البخاري معلقاً.
- 13 صحيح البخاري (1/111).
- 14 مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص238.
- 15 السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت.911هـ)، الإتقان في علوم القرآن المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط.1، 1394هـ/1974م، 78/3.
- 16 وقد يكون النسخ لأثقل، وهذا له حكمه أبرزها ابتلاء وامتحان المؤمنين في أمر الامتثال.
- 17 مباحث في علوم القرآن لمناح القطان، ص246.
- 18 ممن قال بأن الآية 20 من سورة المزمل ناسخة للآية 2 الإمام القرطبي إذ قال: " وَهِيَ النَّاسِخَةُ لِقُرْآنِيَّةٍ قِيَامَ اللَّيْلِ كَمَا تَقْدَمُ ". القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.2، 1384هـ-1964م، 52/19.
- 19 الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت.794هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.1، 1376هـ-1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صوّرته دار المعرفة، بيروت (1/187)).
- 20 د. مساعد الطيار، التحرير في أصول التفسير، مركز الدراسات والعلوم القرآنية، ط1 1435هـ/2014م، جلد، ص63.
- 21 صحيح البخاري رقم 1127.
- 22 تفسير ابن كثير، 163/1.
- 23 عبد الحميد بن باديس (ت.1940م)، مجالس التذكير من كلام العليم الخبير، دار الرشيد، الجزائر، ط2، 1432هـ-2011م، 356/2.
- 24 صحيح البخاري رقم 4568.
- 25 تفسير ابن كثير، 95/3.
- 26 الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت.310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، مج21/287.
- 27 تفسير القرطبي، 179/4.
- 28 فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، دار الرسالة، ط.3، 1997، ص.775.
- 29 مجالس التذكير، 58/2.
- 30 محمد متولي الشعراوي (ت.1418هـ)، تفسير الشعراوي- الخواطر، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ، 817/2.
- 31 الخليل الفراهيدي أبو عبد الرحمن ابن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت.170هـ)، العين، تحق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. 8/441.
- 32 لسان العرب، 12/141.
- 33 لسان العرب، 12/141.
- 34 عدنان محمد زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه دار القلم- الدار الشاميه-دمشق، بيروت، ط.2، 1419هـ - 1998م، ص.133.
- 35 نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1414هـ - 1993م، ص: 39.

- ³⁶ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت.749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م، 1/324.
- ³⁷ د. فلاح عبد المحسن هاشم، آيات الاحكام في القرآن دراسة مقارنة، ص.3.
- ³⁸ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م، 1/28.
- ³⁹ وقع خلاف بين العلماء في تحديد آيات الأحكام والقول بأنحاء خمسمائة آية هو قول الإمام أبي حامد الغزالي ولعله الموافق للواقع فيما هو صريح أنه من آيات الأحكام.
- ⁴⁰ صحيح مسلم رقم 3755.
- ⁴¹ سنن أبي داود رقم 334.
- ⁴² الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت.790هـ)، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، 4/197.
- ⁴³ المصدر نفسه، (4/197)
- ⁴⁴ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، 2/334
- ⁴⁵ الإجماع في شرح المنهاج، 19/1
- ⁴⁶ مصطفى ديب البغا، محي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دار العلوم الانسانية، دمشق، ط2، 1418هـ - 1998م، ص.8)
- ⁴⁷ تفسير الطبري، 5/266
- ⁴⁸ تفسير القرطبي، 3/154
- ⁴⁹ التحرير والتنوير، 23/252.
- ⁵⁰ عبد الوهاب خلاف (ت.1375هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم، ط8، بدون تاريخ، (ص.32).
- ⁵¹ د. عبد اللطيف محمد خليفة، ارتقاء القيم، ط1، بدون تاريخ، ص153.